

صحيح البخاري [كتاب الحج] 03(-) باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية } ..]

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:00

نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين. يقول المؤلف رحمة الله الله واياه ووالدينا ومشايخنا والمسلمين اجمعين. باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه - 00:03:35

فدية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. وهو مخير فاما الصوم ثلاثة ايام. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن حميد بن عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله - 00:04:05

ان صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك اذاك هوامك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشام - 00:04:35

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهو مخير فاما الصوم فثلاثة ايام باب قول الله تعالى من كان منكم مريضا هل منكم ممن حج - 00:05:28

او اعتمر كان به مرض عام شامل لبدنه او من داخل بدنه او من خارجه كما في كما تدل عليه الآية في مسألة الهوام او به أذى من رأسه والاذى يشمل - 00:06:00

ما جاء في الحديث من في كعب احد كعب ابن عجرة وغيره او به أذى من رأسه لكن ليس باي اذى انا والله راسي فيه قشرة ولا راسي بحكة لا - 00:06:22

او به أذى من رأسه ففدية يعني فالواجب عليه بعد ان يحلق رأسه فدية من صيام ثلاث ايام او صدقة ستة مساكين او نسك ذبيحة وهو مخير كما تدل عليه - 00:06:45

او في الآية خير ابح قسم الى اخر مقال من اوضح معانيها التأخير وهو مخير فاما الصوم فثلاثة ايام يأتي في الحديث هل تجد شاتم قال لا انه قدم الشاة - 00:07:14

فلما قال لا قال افعل كذا ولا كذا ولا كذا خيره وهذا لا يعارض التغيير المنصوص عليه في الآية فاما الصوم فثلاثة ايام اما حرف تفصيل وتقسيم اما الصوم فثلاثة ايام - 00:07:46

وقسيم الصوم هنا الصدقة والنسك كأنه ذكرها لانه اما الصوم فالصيام ثلاثة ايام طيب واما الصدقة فبينت في الاحاديث او او النسك والنسك ايضا بين في الحديث كما قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن حميد عن قيس - 00:08:18

عن قيس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلي عن عبد الرحمن بن ابي ليلي الاب وثقة من رجال الصحيح وولده محمد الفقيه صاحب مذهب متبوع محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلي - 00:09:01

ولا تخلو مسألة من مسائل العلم في الكتب في كتب الخلاف الا ويذكر اسمه لكنه ليس من اهل الحديث في حفظه شيء عن كعب ابن

عجزة الصحابي الجليل رضي الله عنه - 00:09:30

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك اذاك هوى امك لعلك اذاك هوى امك يعني القمل يتناثر على وجهه هذا في الغالب يتبع قلة ذات اليد التي لا يستطيع معها - 00:09:55

ان يكثر من الاغتسال والملابس والمنظفات والمطيبات تركنا الناس قبل خمسين سنة يوجد فيهم القمل بكثرة ثم لما فتحت الدنيا وتوسع الناس شبه القطع يعني لا يذكر الا مرة في السنة توجد واحدة في طالبة في مدرسة او طالب - 00:10:26

فليس لمن اراد ان يتندر بالصحابة وانهم ليسوا باهل نظافة وانهم لا يعتنون بانفسهم الفقير ليس بعين والرسول عليه الصلاة والسلام يقول والله لا الفقر اخشى عليكم لعلك اذاك هوامك - 00:11:02

يعني بذلك القمل الذي كثر في رأسه وتناثر على وجهه قال نعم يا رسول الله لانه اه يلسع الجلد بمص الدم قمل وما تدري يقول ما ادري لان ما هي بصفة مدح - 00:11:32

ها الغريب ولا ايماله صحيحا انهم يقولون يباع وانه يعين على طول الشعر فالله جل وعلا لا يخلق شر محضا يقولون هكذا والله والله انا ماني مصدق يعني لعلك اذاك هوامك؟ قال نعم يا رسول الله - 00:12:06

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك يعني احلق شعر رأسك والرأس يطرق على الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او نسك شات وهذا بيان لما اجمل - 00:12:53

في الاية فدية من صيام او صدقة او نسك الصيام ثلاثة ايام والاطعام ستة مساكين والنسك شات ليبقى اذا بقيت اصوله باقي القمر يخف لك ما ينقطع يبقى في اصول الشعر والاذى موجود - 00:13:30

ماذا تصنع لو صار بك مثل هذا وليس لديك ما تحلق به شوف ايه ما عندك شي ها عندك ولاعة تصنع هذا في موطأ الامام مالك سئل من يذكر سألته شخص - 00:14:26

قال اتممنا حجتنا فخرجنا يعني اصطفطوه الوداع وخرجوا هو وزوجته فملنا الى واد من الوديان فاردتها فقالت لم اقصر من شعري قصر من شعرها باسنانه لا لا ها لا لا - 00:15:24

الحج يجزي ولا ما يجزي يقول ابن قدامة لا نعلم خلافا في الحاق الازالة بالحق سواء كان بموسى او مقص او نورة او غير ذلك واغرب ابن حزم فاخرج التنف عن ذلك - 00:15:58

فقال يلحق بجميع الازالات من بالحلق الا التنف نعم باب قول الله تعالى او صدقة وهي اطعام ستة مساكين. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبدالرحمن بن ابي لينة - 00:16:40

ان كعب ابن عجرة حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسيتها قملا. فقال يؤذيك هوامك. قلت نعم قال فاحلق رأسك او قال احلق. قال في نزلت هذه الاية - 00:17:25

كن مريضا او به اذى او به اذى من رأسه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك بما تيسر هذا الباب - 00:17:55

اتى به الامام البخاري اوفي اتى بحديثه وهو الحديث السابق لكن ليقرر الحكم بالترجمة باب الاطعام في الفدية نصف ساعة الاطعام في الفدية نصف صاع والصاع اربعة امداد والفرغ ستة عشر رجلا - 00:18:32

والمد رطل وثلث كم يكون المجموع اطعم ستة اثنى عشر اثنى عشر آ ركن من نصف صاع اثنعش في اثنى عشر كم الستة اثنى عشر مد والمد صاع رطل وثلث - 00:19:10

اذا ستطعش ستطعش بطرس انت فيه اثنعش ستطعش نصف صاع قال رحمه الله حدثنا ابو الوليد والطيايس هشام بن عبد الملك ها هو اللي قبله هنا كلهن معناه واحد - 00:19:51

باب قول الله تعالى او صدقة ويترجم باجزاء مجموع ما ياتي في الحديث. ياتي الحديث باشيء متعددة فيجعل كل واحد من هذه الاشياء ترجمة ولذلك كثير ممن ليس لديهم الصبر والجلد على العلم - 00:20:21

لماذا هذا التكرار يكفي الحديث الاول وفهمنا وقظينا باب قول الله تعالى او صدقة هذا مر مر في الباب السابق وهي اطعام ستة مساكين ويسمون هذه الفدية فدية الاذى فدية الاذى - [00:20:52](#)

اطعام ستة مساكين او صيام ثلاث ايام او ذبح شاة هذي فائدة الاذى وتحفظ لانها تمر مرارا في الجزاء في الحج من فعل كذب فعليه فدية اذى يعني من احتاج الى لبس ثوبه - [00:21:24](#)

مسلا في الرأي العام فدية اذى يحتاج الى تغطية رأسه عليه فدية اذى قال رحمه الله حدثنا ابو نعيم والفضل ابن ذكين قال حدثنا سيف وابن سليمان او ان ابن ابي سليمان - [00:21:47](#)

قال حدثني مجاهد وهو ابن جبر قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان كعب بن عجرة حدثه هم ايلا كما حدثه مجاهد قال سمعت عبد الرحمن ما في اشكال في الصحيح العنعنات محمولة على السماء - [00:22:12](#)

لكن قد يقول قائل لماذا قال ان حدثه ان كعب بن عجر تحدثه والسند المؤنن عند اهل العلم حكمه حكم معنهن لكنه صرح بالتحديث ان كعب بن عجرة تحدثه فليست هي صيغة الاداء - [00:22:46](#)

انما صيغة الاداء حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا قال يؤذيك هو امك قلت نعم قلت نعم قال فاحلق رأسك الاذى لا شك - [00:23:06](#)

يتفاوت الناس في تقديره بعض الناس يتحمل من الاذى ما لا يحتمله غيره ترك ذلك الى تقدير مكلف بحيث اذا شق عليه مشقة يدين الله جل وعلا بسببها بمخالفة الامر والنهي - [00:23:35](#)

المسألة معلقة باوساط الناس اوساط المتعلمين او متدينين ليست متروكة لموسوس لا يمكن ان يترخص مهما بلغ به الامر او متساهل متراخي يرتكب المحذور عند ادنى سبب قال فاحلق رأسك يعني شعر رأسك - [00:24:02](#)

او قال احلق معروف لأنه قال احلق ولم يقل رأسك اللي تردد في انه شعر رأسه يعني احلق شعر ابطك لا فالتصريح بالرأس مجرد تصريح بما هو بما هو توضيح - [00:24:37](#)

قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم مبينا ما جاء في الخصال المخير بينها في الآية - [00:25:04](#)

صم ثلاثة ايام فدية من صيام يعني صيام ثلاث ايام او تصدق بفرق بين ستة والفرق يسع ستة عشر رطلا وعرفنا كيف صار صارت الصدقة على ستة مساكين ستة عشر عطلا - [00:25:26](#)

او امسك بما تيسر بما تيسر مما يجزي في الاضحية لا تطلب اغلى ما في السوق ولا اردع ما في السوق انما المتيسر و يوجد بعض ما يذبح الالوف ويوجد بالمئات - [00:25:49](#)

وهذا من تيسير الله على خلقه والاضحية كذلك وقرب وقتها نعم باب الاطعام في الفدية نصف صاع. قال حدثنا ابو الوليد. قال حدثنا شعبة عن الرحمن بالاصباني. عن عبدالله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه. فسأل - [00:26:20](#)

عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة. حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والقمل يتناثر على وجهه. فقال ما كنت ارى وجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى. تجد شاة فقلت - [00:26:54](#)

فقال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع يقول رحمه الله تعالى باب الاطعام في الفدية نصف صاع في الباب السابق بين المقدار وانه اطعام ستة مساكين لكن - [00:27:24](#)

كم ماذا يطعم المسكين الواحد نصف ساعة قال رحمه الله حدثنا ابو الوليد الطياليس كما تقدم هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصباني عن عبد الله ابن معقل - [00:28:06](#)

من مقر قال جلست الى كعب ابن عجرة رضي الله عنه فسألت عن الفدية فسألت عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة هو السبب في نزولها فنزلت فيه الآية - [00:28:33](#)

ولكن العبرة بعموم اللفظ الذي يعم غيره معه لا بخصوص السبب وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمر

والقمل يتناثر على وجهي حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:00](#)

والقمل يتناثر على وجهي فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت ارى الوجع وبلغ بك ما ارى كل ما توقع من القمل يبى يصل بالكثر الى هذا الحد او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى - [00:29:28](#)

الجهد والتعب الشديد قد يقول قائل هذه الحشرات الصغيرة تقلق الانسان نعم ليعرف قدره والنمرود من اشد الجبابرة دخل في انفه بعوضة فصار اقرب الناس اليه واحبهم اليه من يحييه بضرب الرأس - [00:30:03](#)

في اول الامر باليد ثم غيرها مما هو اشد الما والذباب كما قيل فيه ان سببه سبب تسميته قالوا ثم فاهب طرد فرجة يطرد ويرجع والحكمة ارغام انوف الجبابرة هذه الحشرات الضعيفة - [00:30:57](#)

تؤذي بني ادم ليعرف قدر نفسه ويرجع الى ربه تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام كأن هذا يشعر بالترتيب في الخصلة الاولى التي هي الشاة قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين هذا على التخيير - [00:31:41](#)

ولكن الاية كلها تخييل بدأت بالصيام فدية من صيام او صدقة او نسك. و اخر الخصال النسك بالاية واولها في الحديث النسك ما يدل على ان الامر واسع ولا يتطيق تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف الصحابة - [00:32:18](#)

في الحديث السابق او تصدق بفرق بين ستة مساكين وعرفنا انه ان الفراغ يسع ثلاثة اصابع ثلاث حصون بتعليقة الشرح لكل مسكين نصف صاع كررها مرتين يقول كررها مرتين يقول المعلق - [00:33:00](#)

كذا في نسخ الشرح التي بين ايدينا وليس بنسخ البخاري التي وقفنا عليها تكرر وفي القسط اللاني ما نصه زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين يعني التكرار للتأكيد لا يعني - [00:34:24](#)

اه احداث حكم جديد نعم باب النسك شاة. قال حدثنا اسحاق. قال حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبدالرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه - [00:34:45](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه يسكت على وجهه. فقال يؤذيك هوامك؟ قال نعم. فامر ان يحلق وهو بالحديبية. ولم يتبين انهم يحلون بها. وهم على طمع ان يدخلوا مكة. فانزل الله الفدية - [00:35:10](#)

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي او يصوم ثلاثة ايام. وعن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقاء عن ابن عن مجاهد قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي ليلي. عن كعب بن عجرة رضي - [00:35:40](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسكت على وجهه مثل يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب النسك شاء ان هذه الابواب وهذه التراجم تفصيل لقصة كعب بن عجرة - [00:36:10](#)

وما نزل فيه من قرآن وما قاله النبي عليه الصلاة والسلام من بيان لذلك النازل من القرآن باب النسك شاة النسك شاة لكن لو ذبح بدنه او بقرة تكفي ولا ما تكفي - [00:36:40](#)

ها بدنه واحد تكفي عن الشاة لانه الاسلوب اسلوب حصر النسك شاة على الخلاف الوارد في الاضحية على الخلاف الوارد في الاضحية هل تجزئ البدن عن الشاة نقلوا عن مالك لا - [00:37:23](#)

المنصوص في الاضحية الشاة والبقاء والبدن عن سبعة على كل حال الجمهور تدشين ومن باب اولى ثم يبحث في القدر الزائد على الواجب لان الواجب السبع سبع البدن فهل الستة الباقية واجبة او نفل - [00:38:05](#)

نعم ها غير في هناك شيء متميز شيء غير متميز يعني اذا تصدق في صدقة الفطر بصاعين في كيس واحد او بصاعين كل صاع بكيس بمفرده هم ان كانت غير متميزة دخلت في الواجب - [00:38:43](#)

وان كانت متميزة يبقى الثاني مندوب افترض انها غير متميزة وانفك الحبل وانكبت قبل ادائها يجب عليه صاع ولا صاعين ها شو اذا قلنا زيادة غير متميزة فتكون كلها واجبة - [00:39:18](#)

على كلامه على قائد الصاعد بدلا من من هذا الواجب الذي الله عليه ترى فروع المسألة كثيرة وتدخل في كثير من ابواب الدين ها قدم صاع واحد على كل حال محنا بنبحث عن الاجر نبحت اذا اذا تلفت قبل بذلها - [00:39:59](#)

يلزمه بدله فان كانت غير متميزة وقلنا الواجب صاعين يقضي بصعيد وقل مثل هذا في اذكار الصلاة مثلا زاد على العدد الواجب اشياء غير متميزة. وقلنا الكل واجب وادركه المسبوق في بعض هذا الواجب - [00:40:39](#)

مسائل كثيرة جدا لو لو اثيرت ما انتهت لكن على كل حال الواجب شرع الله صائم واحد كونه تطوع بصائم ثاني يعني الاجابة الثاني عليه في القضاء فيه بعد وان انطبقت عليه القاعدة - [00:41:06](#)

قال رحمه الله حدثنا اسحاق بن منصور ها اسحاق بن منصور قالوا بالرهوين لكن اللي يقول ابن الراوي غالبا ما يقول حتى الصيغة ما تساعد البرهاوي يقول اخبرنا عنكم ارفع شوي - [00:41:28](#)

هنا الاميرية يقول حدثنا اسحاق قال حدثنا رح ولا اشاروا الى خلاف بين النسخ ها على ايش على هذه ماخذينها من هذي ايه كلهم كلهم الاصل هذي هي الاصل - [00:42:12](#)

اصل الاصول حدثنا روح بن عباد عن شبل ابن ايش عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن ابن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه - [00:42:54](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه انه يسقط على وجهه القمل وقال ايؤذيك هوى امك هذا تكرر في الاحاديث السابقة قال نعم فامر ان يحلق وجاء بصريح الامر احلق رأسك - [00:43:41](#)

وهنا جاء التعبير عنه فامر فامر ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها انهم يحلون بها لو تبين لهم انهم يحلون كان يحلق مع الناس ولا عليه شيء - [00:44:02](#)

شو يصبر يحلق مع الناس ولا على شيء ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة طمعن على ان يستمر احرامهم فانزل الله الفدية في الاية السابقة - [00:44:32](#)

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام عن محمد بن يوسف قال حدثنا وارقاء عن ابن ابي نجيح - [00:44:58](#)

عن مجاهد وهذا سند مشهور يروى به كثير من التفسير عند الطبري وغيره قال اخبره عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله يعني مثل المتن السابق - [00:45:24](#)

يعني بلفظه اذا قالوا مثله فهو بلفظ واذا قالوا نحوه فهو بمعناه في من اجل لا يكرر حديثا الا لفائدة في سنده او في متنه قالوا وكرر في نحو عشرين موضعا - [00:45:58](#)

بالسند والمتن من غير زيادة ولا نقصان ما يظهر فيها فائدة لكن عنده شيء نكرر باللفظ والسند وهذا في موضع وهذا في موضع لا بد ان يكون له دلالة في الموضع الثاني - [00:46:46](#)

رحمه الله نعم باب قول الله تعالى فلا رث. قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة. امن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - [00:47:05](#)

حج هذا البيت من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه يقول رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى فلا رث الرث ذكر الجماع ودواعيه مطلقا - [00:47:31](#)

او في مواجهة النساء فقط كما يقول ابن عباس وبعض اهل العلم لرفث عن ابن عباس بيت من الشعر يقوله في الحج محفوظ ها والاصل لفظ منكرا في تطير - [00:48:03](#)

يعني وقوع من ابن عباس فيه نكارة هو موجود في كتب اللغة ومأثور يعني يتداولونه لكن عن ابن عباس لا يقول ان تصدق الطير ابن عباس تطير عشان تصدق الطير او تكذب - [00:48:43](#)

واللفظ قبيح ولا يليق ايراده في مثل هذا المكان فلا رث لا رث لا ناهية للجنس تنفيذ جنس الرث بجميع الفاظه وبجميع انواعه واشكاله والنفي يراد به النهي وهو هنا ابلغ من النهي الصريح عند اهل العلم - [00:49:03](#)

لان نفيه ونفي جميع اشكاله ابلغ من من قوله لا ترفسوا لانكم في الاصل مسلمون وان مثل هذا الامر لا يوجد منكم اصلا فهو منفي

عنكم ومنكم فهو فابلغ من النهي - 00:49:45

قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن منصور المعتمر عن ابي حازم عن ابي هريرة وحازم الذي يروي عن ابي هريرة اسمه سلمان ها سلمان الاشجعي والذي يروي عن سلمة عن اه - 00:50:12

ان ان سهل بن سعد سلمة بن دينار سلامة الدينار هذا الذي يروي عن ابي هريرة فاسمه سلمان رضي الله تعالى عنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت - 00:50:36

فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته رجع من ذنوبه كما ولدته امه والمقصود من الذنوب المتعلقة بحقوق الله دون الكبائر لانه جاء استثناء الكبائر في احاديث كثيرة كما ولدته امه ليس عليه خطيئة - 00:50:57

والمراد بذلك الصغائر نعم باب قول الله عز وجل. ولا فسوق ولا جدال في الحج. حد قال حدثنا محمد بن يونس شوف قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال - 00:51:33

النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق. رجع كيوم ولدته وامه هذا الحديث هو الحديث السابق الا النص على الرفث في الباب الثاني ترجم - 00:52:03

بنفي الفسوق والجدال ولا رفث ولا فسوق ولا يشتغل يقول حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان الغالب انه ابن عيينة هنا لان القاعدة عندهم اذا كان بينه وبين المؤلف من - 00:52:29

من اصحاب الكتب الستة واحد فالغالب انه يكون حبيبة لانه متأخر ايه اذا كان الشيخ البخاري او غيره معمر طال عمره فيحتمل انه ادرك سفيان ابن الثوري اذا كانت الرواية عن اذا اطلقت - 00:52:56

هو سفيان الثوري واذا قالوا ايه لانه معمر لانه معمر عن منصور ابن معتمر عن ابي حازم سلمان الذي مر بالاسناد السابق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:26

من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق يعني يأتي بما يخل بدينه من المعاصي والفسق معروف وجانبه التقوى بفعل ما نهى الله عنه او ترك ما امر الله به - 00:53:47

رجع كيوم كيوم ولدته امه قل اذا اظيف الظرف الى جملة صدرها مبني بني على الفتح واضح ها مبني لما اضيف الى جملة صدرها معرب هذا يوم ينفع لكن اذا اظيف الى جملة صدرها مبني بني على الفاتحة - 00:54:19

فهمت غلط مكسور مكسور غلط وجوزوا بعضهم لكن هذا الاصل مش معك ملاق؟ المصحح علماء ثمنطعشر عالم اللي مصححينه وأشار الى ان الصحيح بالفتح منهم في الحاشية؟ الحاشية ليش اكتب الكسر - 00:55:18

ها رجع كيوم ولدته امه ما يعتمد في هذا على سعة فضل الله عز وجل وان الكبائر تدخل فيها وهو صريح النص في نصوص كثيرة جدا ما لم تغش كبيرة - 00:55:54

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه كثير انك في القرآن والسنة بس كيف يرجع كيوم ولدته امه وبقيت عليه كبائر هو مشروط لم يرفث ولم يفسق ومن باب اولي ان يجتنب الكبائر - 00:56:34

اجتنب الكبائر في الحج وفي غيره. انا اقصد انه لان الكبائر ان لم ان لم يغفرها الله جل وعلا لابد لها من توبة انا اقصد شرط المغفرة مقرون بما لم تغش كبيرة - 00:56:54

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه في الحياة يكفر في الحج وفي غيره. يعني ها نعم هاد النصوص كثيرة في اجتناب الكبائر يحب واحد يزاو الفجور والزنا وتقول له حفظ الله واسع - 00:57:14

مع الأسف انه وجد من بعض الحجاج من شرق اسيا من يفعل ذلك يقول الحج يكفر كل شيء نسأل الله العافية وجاء في حديث ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام سأل ربه ان يغفر لجميع الحاج - 00:57:39

فلم يجاب ثم في عشية عرفة اجيب لكن الحديث ضعيف عند اهل العلم نعم بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب جزاء الصيد. باب قول الله تعالى. لا تقتلوا صيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا. فجزاء مثل ما قتل - 00:58:20

من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ. بالغ الكعبة او طعام مساكين. او عدل ذلك صياما ليزوق وبال امره. عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه. والله عزيز ذو انتقام - [00:59:00](#)

احل لكم صيد البحر وطعامه. وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرمة عليكم صيد البر ما دمتم حرما. واتقوا الله الذي اليه تحشرون يقول رحمة الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب جزاء الصيد - [00:59:30](#)

هذا في رواية ابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى وهنا بقية الروايات باب قول الله تعالى ولا فيه كتاب ولا بسملة وعلى كل حال اختلاف النسخ - [01:00:12](#)

موجود باب جزاء الصيد ونحوه بقول الله تعالى لا تقتل الصيد كذا في رواية ابي ذر واثبت قبل ذلك البسملة ولغيره باب قول الله تعالى بحذف ما قبله لغير ابي ذر - [01:00:47](#)

باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد قالوا السبب في نزول هذه الاية ان ابا اليسر قتل حبار وحش وهم محرم في عمرة الحديبية فنزلت حكايم قاتل في تفسيره قال ولم يذكر المصنف - [01:01:12](#)

في رواية ابي ذر في هذه الترجمة حديثا ولعله اشار الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد - [01:01:49](#)

عمدا او خطأ الله جل وعلا يقول ومن قتله منكم متعمدا ومتعمدة وخجل مخطئ ولكن هذا ما دام فيه اتلاف يستوي عمده وخطأه وان كان الذنب مرفوع عن المخطئ لكن في ما يترتب عليه - [01:02:18](#)

من قتل ادميا خطأ ترتبت الاثار عليه من الدية والكفارة وهنا متعمدا يعني الخروج عن هذا النص وهذا اللفظ الصريح الثابت في اصح الكلام في كلام الله جل وعلا يقول - [01:02:50](#)

اتفق ائمة الفتوى قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا او خطأ فعليه الجزاء وخالف اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا - [01:03:18](#)

فان مفهومه ان المخطئ بخلافه وهو احدى الروايتين عن احمد وعكس الحسن ومجاهد فقال يجب فقالا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد فينتقم الله منه - [01:03:42](#)

العمد مثل هذا ما قيل في قتل العمد وقتل الخطأ قالوا قتل عمد ليس به كفارة اعظم من ان يكفر ومثله اليمين الغموس يعني اللي يقرأ كلام مجاهد ومن معه - [01:04:08](#)

ويقول لها العكس يستغرب وعكس الحسن ومجاهد فقال يجب الجزاء في الخطأ دون العمد؟ فيقتص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد يعني مثل قتل العمد ومثل اليمين الغموس لا تكفر وعندهما يجب الجزاء على العامد اول مرة - [01:04:34](#)

فان عاد كان اعظم باثمه وعليه النقمة لا الجزاء قال الموفق في المغني لا نعلم احدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما واختلفوا في الكفارة فقال الاكثرهم مخير لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا - [01:05:04](#)

فجزاء مثل او فجزاء مثلي ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم فجزاء مثلي او فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم يعني اذا قتل صيد - [01:05:28](#)

يأتي باثنين عدول ويحكمهما ويقول ماذا يجب علي في قتل هذا هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليزوق وبال امره عفا الله عما سلف يعني كلامهم اذ في اول مرة - [01:06:01](#)

عليه الكفارة ثاني مرة علي انتقام ومن عاد فينتقم الله منه ما في كفارة والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا للسيارة لكم وللسيارة وحرمة عليكم صيد البر ما دمتم حرما - [01:06:34](#)

واتقوا الله الذي اليه تحشرون اختلفوا في الكفارة فقال الافضل الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الاية قال الثوري يقدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام متفق الاكثر على تحريم اكل ما صاده المحرم - [01:07:06](#)

قال الحسن والثوري وابو ثور وطائفة يجوز اكله معروف انه يحرم على من صاده ومن صيد من اجله وهو كذبيحة السارق ذبيحة

السارق هو وجه للشافعية ذبيحة السارق توكل ولا ما تؤكل - [01:07:54](#)

اه شو الجهة منفكة سرقة عليه والذبيحة افترض انه سرقة ليتقرب بها يحتاج الى اضحية فذهب الى حوش من الاحواش خذ له

شاة تذبحه تنفك الجهة عندك قرية ومعصية متجهة الى ذات واحدة - [01:08:34](#)

ها؟ لا تنفك فيها في مثلها. الله لا ينال بسخطك قالوا الاكثر ايضا ان الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكم في

ما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم - [01:09:19](#)

هم اختلفوا فيه واجتهد فيه وقال آآ وقال الثوري والاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن وقال مالك يستأنف الحكم تجدون في

كتب الفقه عند الشافعية والحنابلة وغيرهم محددين اشياء - [01:09:41](#)

الى ان قالوا في اخر الفصل وفي الحمامة شاة جهة المماثلة بين الحمامة والشاة ها عبوا الماء تشرب الماء عبا ما هو بمثل اه بقية

الطيور الصيد يحرم للحرم وللأحرام - [01:10:12](#)

اذا صاده في الحرم لا كثير الكلام في هذا الباب ومحل كتب الفروع نعم باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله. اذا لم يصده

من اجله او لم تحصل منه - [01:11:08](#)

مساعدة ومعاونة فانه حينئذ لا يأكل نعم ولم يرى ابن عباس وانس بالذبح بأسا. الذبح فيما يذبح كالابل والبقر والغنم والدجاج يعني

الامور الاشياء الاهلية نعم وهو غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل. يقال عدل ذلك - [01:11:34](#)

فاذا كسرت عدل فهو زينة ذلك. قياما قواما. يعدلون يجعلون قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبدالله بن

ابي قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم. وحدث النبي صلى - [01:12:08](#)

الله عليه وسلم ان عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم انما مع مع اصحابه تضحك بعضهم الى بعض. نظرت فاذا انا

بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبتته. واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحم - [01:12:38](#)

وخشينا ان نقتطع. فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأوا او اسير شهوى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل.

قلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعنه وهو قاييل وهو قاييل السقيا. فقلت يا رسول الله - [01:13:08](#)

اه ان اهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله. انهم قد خشوا ان يقتطعون دونك فانتظرهم. قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش

وعندي منه فاضلة. فقال القوم كلوا وهم محرمون - [01:13:41](#)

طويل الحديث نقف عليه السلام بستة عشر - [01:14:06](#)